الفصل الخامس

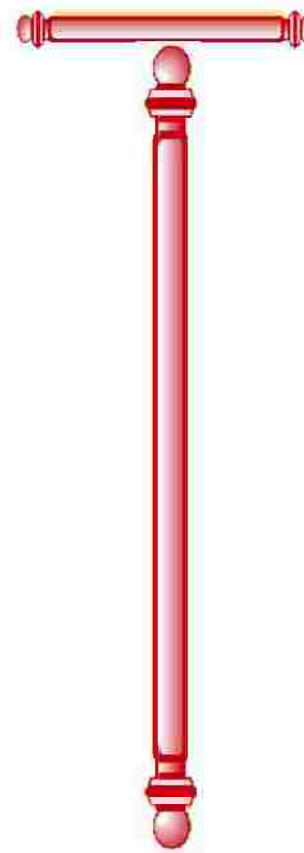

التشريعات الدولية المنظمة للتجارة الإلكترونية

تشهد التجارة الإلكترونية اهتماماً كبيراً بها لما تملكه من مزايا وأهمها السرعة وهذا أعز ما تطلبه الحياة التجارية عموماً لذا فإن التنظيمات الدولية المعنية بحركة التجارة وذلك لتوفير الأمان القانوني لأطرافها . ومن أهم الجهات المعنية بحركة التجارة الإلكترونية وهي لجنة التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة " اليونسترال " حيث قامت بإصدار القانون النموذجي الخاص بالتجارة الدولية في ١٩٩٦ ولقد كانت بداية اهتما هذه اللجنة ببحث الإطار القانوني للمعاملات الدولية الإلكترونية في دورها السابعة عشر في ١٩٨٤ وذلك حيث إستعرضت التقرير الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة تحت عنوان " الجوانب القانونية للتجهيز الآلي للبيانات " حيث أشار التقرير إلي بعض المسائل القانونية التي يثيرها معالجة المعلومات والبيانات الكترونياً في مجال التجارة الدولية وأهمها اشتراط الكتابة والتوثيق سندات الشحن . من هذا الوقت قررت لجنة التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة أن تكرس اهتمامها لبحث هذه المسألة ففي دورتها الثامنة عشر والتي كانت في ١٩٨٥ عرض عليها تقرير من الأمانة عنوانه " القيمة القانونية للسجلات الإلكترونية " ومن المسائل الهامة التي أشار إليها التقرير علاقة التجارة الدولية بمعالجة البيانات الكترونياً ومدي اتفاقها مع الإشتراطات القانونية التقليدة كالكتابة الورقية بعد مناقشة التقرير أعتمدت اللجنة توصية من خلالها استعرضت أهمية التبادل الإلكتروني في مجال المعاملات التجارة الدولية الأمر الذي يستلزم ضرورة تطوير الأفكار اكلاسيكية بخصوص العقود الداخلية والدولية بما يساعد علي دفع وشجيع حركة التجارة الإلكترونية ولهذا فإنها في البداية اكتفت بأن تتوجه بالخطاب إلي الدول كي تعمل علي إعادة النظر في نظمها

التقليدية العقدية بما يتوائم مع ما تفرضه التجارة الإلكترونية من أفكار جديدة ولقد اعتمدت الأمانة العامة للأمم المتحدة هذه التوصية بناء علي قرارها ٧١/٤٠ الصادر في ديسمبر ١٩٨٥ وفي دورتها الواحدة والعشرين عام ١٩٨٨ ارتأت اليونسترال ألا تكتفي بمجرد هذه الدعوة السابقة بل يجب أن تتناول بنفسها تنظيم حركة التجارة الإلكترونية حيث نظرت اللجنة اقتراح بضرورة وضع مبادئ تحكم التجارة الدولية الإلكترونية خصوصاً فيما يتعلق بتكوين هذه العقود وفي دورتها الثالثة والعشرين التي عقدت في ١٩٩٠ عرض علي اللجنة تقرير تحت عنوان " دراسة أولية للمسائل القانونية المتعلقة بتكوين العقود بالوسائل الإلكترونية " . ونوقشت المسائل المتعلقة بإشتراط كتابة العقود التي يتم عقدها من خلال الوسائط الإلكتونية . وفي دورتها الرابعة والعشرين عام ١٩٩١ كان معروضاً علي اللجنة تقريراً عنوانه " التبادل الإلكتروني للبيانات "حيث استعرض النماذج العقدية والتنظيمات التي قامت بها المنظمات المعنية الإقليمية ومستعملي التجارة الإلكترونية ولقد وجد أن هناك اختلافاً بين هذه النماذج المختلفة في رؤيتها للمشاكل التي تواجه التجارة الإلكترونية ومن ثم فإنها لا تصلح أن تحكم حركة التجارة الإلكترونية وذلك لأنها مصطبغة بالصبغة المحلية . من هنا كان لابد من وضع اتفاق اطار مؤسسي يضم القواعد العامة التي تحكم حركة التجارة الإلكترونية بما يساعد علي التقريب بين الأنظمة القانونية المختلفة في مجال العقود وذلك حتي لا يكون هذا الإختلاف حجر عثرة في نمو هذا النوع الجديد من وسائل التبادل التجاري الدولي . ولقد انتهت اللجنة في هذه الدورة بأن يتولي الفريق المختص بالمدفوعات الدولية عملية أعداد هذه القواعد التي تحكم تكوين العقود الإلكترونية التي

تبرم عبر هذه الوسائل غير المادية بما يستلزم أعطاء تعريف موسع لفكرة الكتابة وأصل المستند وغيرها من المسائل الت تثيرها التجارة الإلكترونية وفي دورتها الخامسة والعشرين عام ١٩٩٢ أوكلت إلي الفريق المعني بحركة المدفوعات الدولية " الذي تغير إسمه فيما بعد إلي " الفريق المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات " كي يقوم بإعداد القواعد العامة لتنظيم التجارة الإلكترونية وكرس فريق العمل دروات من الخامسة والعشرين إلي الثامنة والعشرين لمهمة اعداد هذه القواعد الموحدة وفي الدورة التاسعة والعشرين عام ١٩٩٦ للجنة التجارة التابعة للأمم المتحدة " اليونسترال " أعتمدت مشروع القانوني النموذجي المقد " الفريق المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات وطلبت من الأمين العام للإمم المتحدة احالة نص هذا القانون إلي الحكومات والهيئات الأخري مما لا شك فيه ان القواعد المادية ذات النشاة التلقائية تمثل احد اهم المصادر الدولية للقواعد المادية الالكترونية التى تشكلت خارج الاطا الوطنى فعن طريقه يمكن ايجاد الحلول الذاتية للمشكلات الخاصة بالنترنت والتجارة الالكترونية وعلى الرغم من إدراك تلك الاهمية الا أنه فى المقابل يتعين ملاحظة ان العادات والاعراف الدولية ليست هما المصدران الوحيدان لتلك القواعد فتوجد إلى جانبها العديد من المصادر التنظيمية النابعة من اعمال المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالانترنتوالتجارة الالكترونية هذه القواعد قد تجد مصدرها كما يرى انصار المجتمع الافتراضى فى الاتفاقات الدوليةوالتوصيات الدولة الاساية تقنينات السلوك والنماذج العقدية والشروط النموذجية وقضاءالاتفاقيات الدولية تعد الاتفاقيات الدولية احد أهم المصادر التى يمكن ان يستقى منها القانون الالكترونى أحكامه إذ يمكن عن

طريقها تحقيق التوحيد والانسجام بين القواعد التى تحكم الروابط القانونية عبرالشبكة الدولية وحل كثير من المشكلات التى ظهرت فى النواحى العملية ومن تلك الاتفاقيات نذكر اتفاقية فيينا لبيوع البضائع الدولية المعتمدة فى ١١ أبريل ١٩٨٠ واتفاقية روما ١٩٨٠ الخاصة بالالتزامات التعاقدية .....الخ غير أن المتأمل فى مجال الامنترنت والتجارة الالكترونية يدرك أن عدد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتلك المعاملات ضئيلة للغاية لدجة يمكن معها القول إنها تعجز عن تقديم حلول كافية لمواجهة هذا الكم الهائل من المعاملات ومن تلك الاتفاقات نذكر : اتفاقية مجلس أوروبا رقم (١٠٨) الخاصة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصى وتدفقها عبر الحدود والمعتمدة عام ١٩٨١ وقواعد الاتحاد الاوروبى رقم ٢٠٠١/٤ فى شان الاختصاص القضائى والاعتراف وتنفيذ الاحكم فى المجالين المدنى والتجارى كما تم توقيع على اتفاقية تتعلق بالملكية الأدبية والفنية فى العالم الرقمى فى جنيف عم ١٩٩٦ تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ونظرا لحداثة هذا المجال الالكترونى وقلة الاتفاقات ذات الصلة بهذاالمجال بذلت مجهودات ضخمة من جانب اللجان والهيئات الحكومية وغير الحكومية على المستوين الدول والاقليمى بغية تنظيم الروابط القانونية المتعلقه بالتجارة الالكترونية

التوصيات الدولية الأساسية:

أمام قلة الاتفاقيات الدولية الحديثة المعنية بتنظيم التبادل الالكترونى للبيانات والتجارة الالكترونية وعدم اتساع نطاق الاتفاقيات القديمة ذات الصلة بالتجارة الدولية لهذا الواقع الجديد من جانب ومع التزايد المستمر للمعاملات التى تتم بواسطة التبادل

الالكترونى للبيانات وغير ذلك من وسائل الاتصال التى تنطوى على استخدام دعامات تكنولوجية كبديل للاشكال الورقية من جانب آخر ولأن هذه الوسائل قد تكون غير مقبولة كوسائل اتصال قانونية من جانب ثالث وأمام الحاجة الملحة لوضع تنظيم تشريعى موحد موضوعى يتفق وتلك المعكيات التكنولوجية من جانب اخير تتاكد اهمية الاستعانة بالاعمال اليدوية لاتمام هذا النموذج التشريعى ونشير بادىء ذى بد قبل عرض هذه المصادر إلى بعض الاعمال التى سبقت ظهور الانترنت ويمكن الاستفادة منها فى مجال التجاة الالكترونية وأولى الاعمال الدولية الرامية إلى دعم التجاة الالكترونية وإزالة العقبات القانونية التى تعترض استعمال وسائل الاتصال الالكترونية فى مجال التجاة الدولية تتمثل فى التوصية الصادرة عن لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لأوروبا فى عام ١٩٧٩ بخصوص النقل البحرىوتؤكد هذه التوصية على ضرورة استخدام التقنية المعلو ماتية فى مستندات النقل البحرى حتى يمكن تطوير التجارة الدولية وتخفيض قيمة المستندات التى تصل احيانا إلى ١٠٪ من قيمة البضاعة وتحقيق السرعة والحيلولة دون وقوع الغش وقبل صدور هذه التوصية نجد الفقرة الثانة من المادة الخامسة من بروتوكول مونتريال الموقع فى ٢٥ سبتمبر ١٩٧٥ _ المعدل لاتفاقية فارسوفيا الموقعة فى ١٢ أكتوبر ١٩٢٩ _ الخاصة بالنقل الجوى تتضمن الإشارة إلى أمكانية استخدام أية وسائل ثبتية اخرى خاصة بالنقل محل خطابات النقل التقليدية بشرط موافقة المرسل وفى إطار ذلك أيضا نجد المادة (١٤) من اتفاقية هامبورج المبرمة فى ٣١ مارس ١٩٧٨ تضمنت فى فقرتها الثالثة مايفيد بأن التوقيع على سند الشحن يمكن ان يتم فى شكل رمز أو إشعار أو

أية وسيلة ميكانيكية او اليكترونية على الا يتعارض ذلك مع قانون الدولة التى تم توقيع سند الشحن فيها أما بعد صدور التوصية وابتداء من عام ١٩٨٠ أصبحت كافة الادوات القانونية التى تحكم التجارة الدولية تجيز استخدام الدعامات الالكترونية كبديل للاشكال الورقية .

الأعمال الدولية:

حظى تبادل المعطيات المعلوماتية باهتمام بعض اللجان والهيئات الحكومية والغير حكومية مثل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمنظمة العالمية للتجارة ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية وأعمال غرفة التجارية الدولية **وسوف نستعرض هذه الاعمال على النحو التالى :**

- نشأة اللجنة واهتمامها بالتجارة الالكترونية أنشئت لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى فى ١٧ ديسمبر عام ١٩٦٦م بموجب قرار الجمعيةرقم ٢٢٠٥ (د_٢١) بهدف العمل على زيادة التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولى مراعية فى هذا الخصوص مصالح كافة الشعوب لاسيما شعوب البلدان النامية فى تطوير التجارة الدولية على نطاق واسع وقد تبنت اللجنة اسلوبين لتحقيق هذا الانسجام والتوافق بن قواعد قانون التجارة الدولية :الاسلوب الاول :يتحقق عن طريق إبرام الاتفاقيات او المعاهدات الدولية ومن تلك الاتفاقيات نذكر اتفاقية الامم المتحدة فى شان البيع الدولى للبضائع (فيينا ١٩٨٠) وقواعد لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى عام ١٩٧٦الاسلوب الثانى :يتمثل فى إعداد قوانني نموذجية تفى

بتنظيم التجارة الدولية تحتذى بها الدول عند وضع تشريعاتها الوطنية او عند إعادة النظر فى تلك التشريعات ومن امثلة هذه القوانين القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى وعلى الرغم من ان لجنة الامم المتحدة لم تتشاخصيصا للاهتمام بمعاملات التجارة الالكترونية غير ان تدخل منظمة حكومية مثل لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى فى هذا الخصوص سيكونله تاثير واضح فى تحقيق التناغم والانسجام بين القوانني الداخلية وال مساهمة فى إعداد نظام دولى موحد يحكم تلك النوعية من المعاملات ونتيجة لذلك انشغلت اللجنة ابتداء من عام ١٩٨٢ بالاعمال ذات الصلة بالتجارة الالكترونية فناقشت اللجنة خلال دورتها الخامسة عشرة عام ١٩٨٢ المسائل القانونية الخاصة بالنقل الالكترونى للنقود ثم قررت ان تدج فى جدول اعمال دورتها السابعة عشر ة عم ١٩٨٤ بالتنسيق بنها وبين مجلس التعاون الجمركى بحث موضوع "المشكلات القانونية ذات الصلة بالمعاملة الآلية للمعطيات المعلوماتية فى التجارة الدولية"وفى خطوة تالية تالية اقتربت منها اللجنة من المشكلات الحقيقة التى تواجهها التجارة الالكترونية اصدرت اللجنه فى دورتها الثامنة عشرة عام ١٩٨٥ بخصوص استخدام المعالجة الا لكتورنية للمعلومات ومفاد هذه التوصية اعادة النظر فى القواعد القانونية الوطنية التى تشكل عائقا امام استخدام المعلوماتية فى المعاملات التجارية حتى تسمح بالتسجيل المعلوماتى للبيانات التى يمثلها المستند من جهة وتجيز تداول هذه البيانات التى تمثلها الرسائل الالكترونية من جهة اخرى .وتفعيلا لدور اللجنة فى توحيد العلاقات الاقتصادية الدولية وتنميتها خاصة عبر شبكة الانترنت قامت اللجنه بوضع قانون نموذجى فى شأن التجارة

الالكترونية فى ١٢ يونيو عام ١٩٩٦ اعتمدته الجمعية العامة بالقرار رقم ١٦٢/٥١ فى ديسمبر ١٩٩٦ وامتدادا لهذا القانون اصدرت القانون النموذجى فى خصوص التوقيعات الالكترونية فى عام ٢٠٠١ شهد العالم في السنوات الأخيرة تطوراً تكنولوجياً هائلا بحيث يمكن القول بحق أن العصر الحالي هو عصر التكنولوجيا المتطورة إلي حد أن التقنية الفنية أصبحت هي ذاتها أهم سلعة في مجال التجارة الدولية وأصبحت قوة الدول وتقدمها تقدر بمدي تفوقها في هذا المجال .ويعتبر هذا التطور التكنولوجي محصلة الإنتاج الفكري والبحوث والدراسات التي تمثل نسبة كبيرة من تكاليف الإنتاج ولاسيما في الدول المتقدمة ولذلك فإن حقوق الملكية الفكرية لها علاقة وثيقة بالتجارة الدولية نظراً لأن السلع والخدمات تعتمد علي نتاج فكري في حاجة ملحة إلي الحماية الدولية بجانب الحماية الوطنيةإذ يستحيل أن يبقي الفكر حبيس حدود الدولة الواحدة وإزاء التناقض بين إقليمية التشريع الوطني ودولية الفكر الإنساني ظهرت الحاجة إلي وسيلة غير التشريع الوطني لحماية حق المؤلف (وبتعبير آخر لحماية التكنولوجيا) ولم يكن هناك طريق متاح غير طريق الاتفاقيات الدولية ومن هنا تظهر أهمية اتفاقية التربس وهي إحدي اتفاقيات الجات لعام ١٩٩٤ م ويطلق عليها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

أهمية اتفاقية التربس :

ترجع أهمية هذه الاتفاقية في اعتقادنا إلي المبررات الآتية :

أنها أحدث اتفاقية دولية في مجال حماية التكنولوجيا وحقوق المؤلف بصفة عامة وقد تم انضمام مصر إليها بموجب قرار رئيس

الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة علي انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات مصر في مجالي تجارة السلع والخدمات والمقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ ورد في هذه الإتفاقية مفاهيم وأبعاد جديدة لحماية التكنولوجيا لم تكن معروفة من تعتبر هذه الإتفاقية (في نظرنا) بمثابة التقنين العالمي الحديث لحماية حقوقالمؤلف والتكنولوجيا حيث أنها لم تكتف فقط بتقرير مفاهيم جديدة للحماية القانونية في هذا المجال وإنما قننت أهم الأحكام الواردة في الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية الأموال المعنوية بصفة عامة ومثال ذلك :اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في عام ١٨٨٣ م اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة في عام ١٨٨٦اتفاقية روما لحماية فناني ومنتجي الفونوجرامات وهيئات الإذاعة المبرمة سنة ١٩٦١ م ومن المبررت الجوهرية التي تترجم الأهمية الخاصة لهذه الإتفاقية أنها تعد بمثابة الإطار الحالي والإجباري لتنظيم وحكم المعاملات الدولية في مجال بيع ونقل التكنولوجيا بعد انضمام معظم دول العالم إلي هذه الإتفاقية .إن التجارة في مجال بيع ونقل التكنولوجيا أصبحت أهم أنواع التجارة علي الإطلاق بعد أن فاقت الإرباح المتحققة منها الأرباح التي تتحقق في مجال تجارة الذهب والبترول .المحافظة علي سرية المعلومات التي يتم الكشف عنها أثناء المعاملات الإلكترونية في الواقع أن مجال التجارة الإلكترونية كما سبق وأن أشرنا – لا يقتصر علي العقود التي تبرم بين أحد الأشخاص وشركة أو مورد أو منتج وهي العقود التي توصف غالباً بأنها عقود الاستهلاك وإنما يشمل مجال هذه التجارة كافة أنواع العقود مثل

التي تبرم بين الشركات أو بين الشركات والحكومات فالأمر الهام والكافي هو أن تبرم هذه العقود عن طريق الإلكتروني .ومن المشاكل الهامة التي تثور أثناء إبرام هذه العقود كيفية المحافظة علي طابع السرية للبيانات أوالمعلومات أو الأرقام التي يتم الكشف عنها لأحد الأطراف أثناء المفاوضات وإتمام عملية التعاقد . وعلي سبيل المثال فإن سداد قيمة البضاعة أو المنتج بصورة إلكترونية وقد يعرض المستورد أو المستهلك لمخاطر جسيمة تتعلق بالإعتداء علي حسابه الخاص بالبنك عن طريق استخدام البيانات الخاصة ببطاقة الائتمان الخاصة به وهذا الخطر لا يقتصر علي الأفراد بل يمتد ليشمل البنوك والمؤسسات المالية الكبري وكتب الفقه زاخرة بقصص السرقات الكبري الحديثة والتي تمكن فيها كبار خبراء الكمبيوتر من اللصوص من الاعتداء علي حسابات البنوك والقيام بتحويلات كبيرة غير مشروعة لحسابات خاصة بهم وبالتالي الاستيلاء علي أموال ضخمة عن طريق استخدام الكميبوتر وهذا الخطر يهدد كل المتعاملين في ميدان التجارة الإلكترونية بشكل أو بآخر .شهد العالم في السنوات الأخيرة تطوراً تكنولوجياً هائلا بحيث يمكن القول بحق أن العصر الحالي هو عصر التكنولوجيا المتطورة إلي حد أن التقنية الفنية أصبحت هي ذاتها أهم سلعة في مجال التجارة الدولية وأصبحت قوة الدول وتقدمها تقدر بمدي تفوقها في هذا المجال .ويعتبر هذا التطور التكنولوجي محصلة الإنتاج الفكري والبحوث والدراسات التي تمثل نسبة كبيرة من تكاليف الإنتاج ولاسيما في الدول المتقدمة ولذلك فإن حقوق الملكية الفكرية لها علاقة وثيقة بالتجارة الدولية نظراً لأن السلع والخدمات تعتمد علي نتاج فكري في حاجة ملحة إلي الحماية الدولية بجانب الحماية الوطنيةإذ يستحيل أن يبقي

الفكر حبيس حدود الدولة الواحدة وإزاء التناقض بين إقليمية التشريع الوطني ودولية الفكر الإنساني ظهرت الحاجة إلي وسيلة غير التشريع الوطني لحماية حق المؤلف (وبتعبير آخر لحمايةالتكنولوجيا) ولم يكن هناك طريق متاح غير طريق الاتفاقيات الدولية **ومن هنا تظهر أهمية اتفاقية التربس وهي :**

إحدي اتفاقيات الجات لعام ١٩٩٤ م ويطلق عليها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

مادية كبراءات اختراع ومعرفة فنية وغيرها[1] كما أن المنتجات الذهنيه للمؤلف أصبحت هي الأخري تعد حجر الزاوية في بنيان التجارة الدولية سواء تلك المنتجات الذهنية التقليدية كنشر الكتب و الأفلام السينمائية علي سبيل المثال " أو سواء تلك المنتجات الذهنيه الجديدة ذات الطابع الصناعي . وذلك لأن المنتجات التي يتناولها حق المؤلف بالتنظيم لم تعد منتجات ذهنية ثقافية فقط وإنما أصبحت تدريجياً تتمتع بطابع فني يربطها بالبيئة الصناعية وذلك نتيجة ثورة المعلوماتية التي يحياها العالم الآن إذا أن نتاج ثورة المعلوماتية يتميز بدوره المتنامي في العملية الصناعية والإدارية والتجارية حيث أصبحت تدخل في جميع جوانب الحياة بدءاً من الإستخدام الشخصي إلي المشروعات الصناعية إلي الأعمال الإدارية الحكومية . ومن هنا أصبحت المعلوماتيه تقف بجوار المنتجات الذهنية التقليدية " كبراءات الأختراع والمعرفة الفنية " لتعتبر من أهم عوامل التحديث والتنمية وبالتالي من أهم عناصر التجارة الدولية لأجل هذا كان الإهتمام الدولي بحماية الملكية الفكرية – وبخاصة تلك الناشئة

---

(١) أنظر د . محمود الكيلاني عقود نقل المتنولوجيا رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٨٨

عن ثورة المعلوماتية كبرامج الكمبيوتر وبنوك المعلومات والدوائر الصناعية – سواء من جانب المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي نصت صراحة علي حماية هذه المنتجات بقواعد حق المؤلف أو من خلال منظمة التجارة العالمية " الجات " والتي تضمنت باباً مستقلاً لحماية المنتجات الفكرية وخصوصاً منتجات المعلوماتيه أصبحت تجارة المعلومات تشكل الجانب الأكبر من جوانب التجارة الدولية وأصبحت تطغي علي تجارة الأشياء المادية .المعلوماتية لها دورها في تطوير الأفكار الإقتصادية إذ عملت علي تغيير المفاهيم الإقتصادية التقليدية لتنتقل من الإقتصاد المالي إلي الإقتصاد المعرفي الذي يعتمد بصفة أساسية علي العمل الذهني .

القانون النموذجى للتجارة الالكترونية:

اعتمدت لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى قانونانموذجيا ذا طبيعة موضوعية وذاتية خاصا بالعمليات الالكترونية التى تتم عبر الشبكة الدولية عام ١٩٩٦ وهذا القانون يحتوى على (١٧) مادة تناولت كافة الجوانب القانونية لتلك المعاملات بداءا من تحديد المصطلحات ومرورا بشروط وضوابط الاستخدام وانتهاء بنموذج للتطبيقات فى بعض المجالات ويهدف هذا القانون إلى إيجاد مجموعة من القواعد الموحدة المقبولة دوليا تكون مرشدا للدول عند إصدارها قوانينها أو إعادة النظر فى تشريعاتها بغيةتذليل العقبات القانونية التى تحول دون استعمال وسائل الاتصالات الالكترونية فى التجارة الدولية ويتضمن هذا القانون ايضا مبادىء توجيهية للمتعاملين عند إبرام اتفاقاتهم من أجل إزالة الصعوبات القانونية التى تعترض المعاملات الالكترونية ويتضح من ذلك أن هذا القانون ينطوى على نوعين من

النصوص القانونية :الاولى :نصوص إلزامية وهى تتعلق بالتطبيق العام للقانون والثانية :نصوص تكميلية لا تنطبق على معالات الافراد الا فى حالة عدم وجود اتفاق مخالف وعلى الرغم من ان عنون هذا القانون يشير الى "التجارة الالكترونية " فإنه لم يتضمن فى جنباته اى تعريف لهذا الاصطلاح واكتفى فقط بتعريف التبادل الالكترونى للبيانات فى الفقرة (ب) من المادة(٢) وفى الواقع فإنه عند اعداد مشروع القانون النموذجى فإن اسم هذا القانون كان يشير الى "المظاهر القانونية لتبادل المعطيات المعلوماتية وما يتصل بها من وسائل الاتصال المعلوماتية "وقد رئى ان استخدام مصطلح " التجارة الالكترونية" هو الافضل لوصف تلك الطائفة العريضة من المعاملات التى تتم عبر وسائل الاتصالالتى يتناولها القانون النموذجى وستخدم هذا المصطلح ليضم كافة المعاملات الالكترونية التى تتم من حاسوب لآخر فى شكل رسالة بيانات وكذلك التقنيات الأقل تطورا والمتمثلة فى النسخ البرقى والفاكس والتلكس وقد حددت المادة (١) من القانون النموذجى هذا النطاق بقولها "ينطبق هذا القانون على اى نوع من المعلومات يكون فى شكل رسالة بيانات مستخدمة فى سياق انشطه تجارية " بيد انه ينبغى تفسير مصطلح "انشطة تجارية " تفسيرا واسعا ليشمل جميع العلاقات ذات الطابع التجارى سواء كانت تعاقدية م غير تعاقدية وسواء كانت وطنية أم دولية وتجدر الاشارة الى ان لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى كانت قد اعدت وثيقتين فى مجال التوقيع الالكترونى فى عامى ١٩٩٦ ، ١٩٩٨ كانتا البداية فى اعداد قانون نموذجى فى شان التوقيعاتالالكترونية والذى صدر فى عا ٢٠٠١.

القانون النموذجى بشأن التوقيعات الاكترونية:

كانت اغلب نظم القانون الخاص تعتمد على الكتابة اليدوية والمستندات الورقية وبالتالى لم تكن ثمة حاجة الى تبنى قواعد جديدة أو مراجعة القواعد القديمة بيد انه بظهور التكنولوجيا الجديدة للمعلومات وتزايد استخدام وسائل الاتصال الالكترونية فى التجارة الدولية ثار الشك حول مفعول تلك الرسائل الاكترونية وصحتها ومدى قابليتها للتطبيق من الناحية القانونية لا سيما امام عدم الاعتراف بالوثائق والتوقيعات الالكترونية من جانب المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية ونتيجة لذلك كثرت النداءات التى تطالب بضرورة التنسيق بين التشريعات المعنية بالتجارة الالكترونية بحيث يمكن تطويرها ودفعها الى قبول الوثائق والتوقيعات الالكترونيةوتفاعلا مع تلك النداءات قامت لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى باعتماد القانون النموذجى المتعلق بالتوقيعات الالكترونية فى عام ٢٠٠١ أعمالا للقرارات التى اتخذتها فى دوريتها التاسعه والعشريت والثلاثين كنموذج تحتذى به الدول عند مرجعة تشريعاتها او عند اعتمادها قواعد جديدةوقد ظل مشروع هذا القانون حمل اسم "القواعد الموحدة "الى ان اتخذ الفريق المعنى بالتجارة الالكترونية قرارا نهائيا فى شأن الطبيعة القانونية للمشروع وصلته بالقانون النموذجى أقر فيه بان هذه القواعد تعد امتداد للقانون النموذجى بشان التجارة الالكترونية ١٩٩٦ ومن ثم يجب أن تكونلها نفس المعاملة التى للقانون النموذجى ونفس طابعه القانونى والهدف الرئيسى لهذا القانون هو تيير استخدام التوقيعات الالكترونية فى معاملات التجارة الدوليةة وتشجيع استخدامها بطريقةمحايدة إزاء

التكنولوجيا وتعزيز توحيد القانون ودعم الممارسات التجارية وقد أثر هذا الهدف فى نصوص القانون فجاءت احكامه عامة وشاملة بحيث تسرى على كل المعاملات التى تستخدم فيها التوقيعات الالكترونية فى ميدان التجارة والمال على المستويين الداخلى والدولى وقد جسدت المادة من هذا القانون مبدأ الحياد التقنى الذى يؤكد عدم التمييز فى المعاملات بين الرسائل الموقعه الكترونيا والمستندات الورقية التى تحمل توقيعا خطيا مادامت قد استوفت الشروط المنصوص عليها فى هذا القانونوقد تم تأسيس تلك القواعد على مبدأ المعادل الوظيفى والذى يعطى نفس القمية القانونية للتوقيعات الالكترونية فى البلدان التى قننت استخدام التوقيعات الخطية والتى لاتميز بين سلامة التوقيع وسلامة المعلومات التى يجرى التوقيع عليها على أساس ان هذه المعادلات الوظيفية ترتبط بالامن القانونى الذى توفره الادوات التكنولوجية وتجدر الاشارة ال ان تلك المبادىء لا يمكن ان تمس مدا الحرية التعاقدية الذى سلمت به المادة (٥) من القانون النموذجى للتجارة الالكترونية ومن ثم تبقى للاطراف حرية استبعاد تقنيات توقيع الكترونى معينةالاعمال المستقبلية للجنة بشان التجارة الالكترونية بعد صدور القانون النموذجى بشان التوقيعات الالكترونية وفى ختام الدورة الثانية والثلاثين للجنة المعقودة فى عام ١٩٩٩قدمت العديد من الاقتراحات فى خصوص الاعمال التى يمكن الاضطلاع بها مستقبلا من قبل اللجنة فى محيط التجارة الالكترونية وكان من البنود المقترحة اعداد اتفاقية دولية تستند الى احكام القانون النموذجى للتجارة الالكترونية ومشروع القانون النموذجى انذاك بشان التوقيعات الالكترونية وقد قدم هذا الاقتراح بناء على

التوصية التى اعتمدها فى ١٥ مايو ١٩٩٩ مركز تيسير الاجاءات والممرسات فى مجال الادارة والتجارة والنقل (سيفاكت)التابع للجنه الاقتصادية لاوروبا ومفاد هذه التوصية ان تنظر الاونسيترال فى التدابير اللازمة بضمان جعل الاشارة الى الكتابة والتوقيع والمستند الاصلى الواردة فى الاتفاقيات المتعلقة بالتجاة الدولية تجيز استعمال مايعادلها من الوسائل الالكترونية وكان من الاعمال المترحة أيضا :إعداد قانون للمعاملات والعقود الالكترونية والنقل الالكترونى للسلع المادية وغير المادية والحقوق فى البايانات الالكترونية والبرمجيات الحاسوبية والشروط النموذجية للتعاقد الالكترونى والقانون الواجب التطبيق والولاية القضائية ونظم تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبى المباشر وفى الدورة الثالثة والثلاثين والمنعقده فى عم ٢٠٠٠ اجرت اللجنة تبادلا للآراء بصدد الاقتراحات وركزت على ثلاثة موضوعات الاول يتعلق بالتعاقد الالكترونى على ان يجرى بحثه من منظور اتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولى للبضائع(فيينا ١٩٨١) والثانى هو تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبى المباشر والثالث هو تجريد مستندات الملكية من شكلها المادى وبصفة خاصة فى مجال النقل وفى الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة فى عم ٢٠٠١ وافقت اللجنة على مجموعة توصيات قدمها فريق العمل بالكامل بالتجارة الالكترونية فى دورته الثامنة والثلاثين بنيويورك والتى تشملت إعداد صك دولى تناول مسائل مختارة من التعاقد الالكترونى بالاضافة الى ثلاثة مواضيع اخرى وهى :(أ)إجراء دراسة شاملة لما يوجد فى الصكوك الدولية من عقبات قانونة تحول دون تنمية التجارة الالكترونية . (ب) إجراء دراسة حول المسائل المتعلقة بالاحالة الحقوق

بالطرق الالكترونية وبصفة خاصة فى السلع المادية وكيفية حفظ هذه الحقوق(ج) إجاء دراسة تناقش قنون الاونسترال النموذجى بشأن التحكيم التجارى الدولى وقواعد الاونستيرال للتحكيم لبيان مدى ملاءمتها للتحكيمالذى يتم بواسطة الحاسوب المباشر وعلى الرغم من التأيد الواسع النطاق لتلك التوصيات فان الآراء قد تباينت حول الاولوية التى يجب ان تحظى بها تلك الموضوعات فبينما ذهب اتجاه آخر الى منح الاولوية لإعداد اتفاق دولى يهدف الى ازالة العقبات القانونية التى تعترض تطوير التجارة الالكترونية وبصفه خاصة اتفاق يتناول مسائل التعاقد الالكترونى اتجه الرأى الغالب الى اعطاء تلك الاولوية للتوصيات التى أدلى بها الفريق المعنى بالتجارة الالكترونية وخصوصا إعداد اتفاق دولى والنظر فى الاتفاقات الدولية لازالة مايوجد بها من عقبات امام التجارة الالكترونية باعتبارهما يسعيان فى اتجاه واحد ويمكن بالتالى للفريق ان ينظر فى اتجاه واحد وقد تباينت الآراء كذلك حول نطاق هذه الاعمال الى اتجاهين : الاول:يرى الاقتصار على السلع المادية والثانى : يرى وبحق اعطاء الفريق ولاية واسعة لتناول وسائل التعاقد الالكترونى دون تضييق هذه الاعمال لعى ان يكون مفهوما انه لم يتناول عقود المستهلكين.

أعمال منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:

أن الطبيعة الدولية للتجارة الالكترونية تجعلها لاتقتصر على جهد لجنة الامم المتحدة لقانون التجارى الدولى وحدها وبالتالى تبدو اهمية دعوة منظمات دولية اخرى ذات صلة للمشاركة فى هذه الاعمال .ومن هذه المنظمات الدولية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فقد حظيت التجارة الالكترونية باهتمام واسع النطاق من جانب هذه

المنظمة يمكن تصويره من خلال المؤتمرات التى عقدت فى هذا الموضوع .المؤتمر الأول:فى شأن التجارة الالكترونية عقد بتركيا فى نوفمبر عام ١٩٩٧ تحت مسمى "تذليل العقبات امام لتجارة الالكترونية" وقد انصب اهتمامه على تحديد المشكلات التى تقف حجر عثرة أمام تنمية التجارة الالكترونية وتحول دون فاعليتها فى مجال التجارة الدولية المؤتمر الثانى :فقد تم انعقاده بأوتاوا فى اكتوبر عام ١٩٩٨ تحت اسم " عالم بلا حدود" : تدعيم وجود التجارة الالكترونية العالمية ففى هذا المؤتمر قدمت العديد من الاعمال التى تتكلم عن المظاهر القانونية الأكثر أهمية فى شأن التجارة الالكترونية ومن أمثلة هذه الاعمال نذكر الاعمال الخاصة بالتوثيق الالكترونى والتشفير والنظام المالىللصفقات التى تتم عبر وسائل الاتصال الالكترونية وحرية تداول الخدمات فى مجتمع المعلومات وقد اجابت التقارير المقدمة فى المؤتمر على الاسئلة المتعلقة بصحة المعلومات المقدمة عبر الخط وتكوين العقد وكيفية تسوية المنازعات ومخاطر الغش وتحقيق الامن وحماية الحياة الخاصة .... الخ واستنادا الى هذه التقارير الوطيدة الصلة بالتجاة الالكترونية وضع مؤتمر أوتاوا خطة عمل للتجارة الالكترونية تبنتها منظمة الامم المتحدة للتجارة والتنمية الا ان الوثائق الاكثر اهمية فى هذا المؤتمر هى التى تنادى بضرورة إعداد أدوات قانونية تسعى إلى تنظيم اجمالى للتجارة الالكترونية المؤتمر الثالث: وقد انعقد بباريس فى اكتوبر عام ١٩٩٩ وقد أعد هذا المؤتمر بواسطة منظمات دولية عديدة حكومية وغير حكومية منها غرفة التجارة الالكترونية وقد تضمن الشارة الى امكانية التنظيم الذاتى لموضوعات التجارة الالكتروني أعمال

المنظمة العالمية للتجارة من بين الاتفاقيات الدولية المعنية بالتجارة الدولية اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية وبصفة خاصة الاتفاقات التى وردت بالوثيقة المتضمنة نتائج حولة اورجواى الموقعة فى مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤ والتى من اول يناير ١٩٩٥ وباتت منذ هذا التاريخ ملزمة لكافة الدول الاعضاء بالمنظمة اصبحت نافذة ابتداء وتتضمن هذه الاتفاقية ملحقا خاصا بتبادل خدمات الاتصال عن بعد يلزم كافة الدول الاعضاء بضمان الالتزمات الواردة فيه فيما يخص موردى خدمات النقل بالاتصالات وشبكاتها العمومية وذلك باستخدام إجراءات تقضى بها الضرورة عند اللزوم .وعن دور المنظمة العالمية للتجارة بخصوص التجارة الالكترونية فإن المؤتمر الثانى المشكل من وزراء الدول الاعضاء فى المنظمة المنعقد فى جينيف فى ١٨ ، ٢٠ مايو عم ١٩٩٨ قد اعتمد بيانا عاما للتجارة الالكترونية حث فيه الدول الأعضاء على اهمية التجارة الالكترونية فى تيسير التبادل التجارى الدولى .ونتيجة لذلك قام المجلس العام للمنظمة بالتصديق على برنامج عمل يتعلق بالقاضايا المختلفة ذات الصلة بالتجارة الالكترونية فى سبتمبر عام ١٩٩٨ وبوجه خاص المشكلات الضريبية والمشكلات المتعلقة بالمشاركة فى التجارة الالكترونية من جانب المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى البلاد نحو التنمية .

- أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية نظرا لطبيعة التجارة الالكترونية التى لا تعبأ بالحدود الجغرافية او التباين القئم بين الأنظمة الاقتصادية حاول مؤتمر بنامج الامم المتحدة للتجارة والتنمية وتخفيض هذه الفوارق بوضع قواعد موحدة فى شأن التجارة الالكترونية يمكنها أن تساهم فى تحقيق التوحيد بين تلك النظم عن

طريق التنمية الاقتصادية فوافق البرنامج على غنشاء شبكة للربط بين المنظمات الدولية والدول والمشروعات الخاصة بهدف تيسير تنمية الدول عن طريق التجارة الالكترونية .وقد تم فى غطار هذا البرنامج إعداد مشروع يهدف الى تيسير التبادل الالكترونى للمعلومات بين السلطات الوطنية المختصة ويمكننا القول انه بدلا من تبنى قواعد قانونيةتعمل على تذليل العقبات القانونية أمام التجارة الالكترونية وتطوير برنامج التنمية الاقتصادية فإن أعمال هذا المؤتمر هيأت مناخ ملائما يساهم فى حلول مشكلات التنمية أعمال غرفة التجاة الدولية قامت غرفة التجارة الدولية من أجل استحداث بديل إلكترونى للمعاملات التجارية القائمة على الورق بإعداد مايسمى المشروع الالكترونى E- 100 ويضم هذا المشروع فرق عمل معينة بالائتمان الالكترونى ومستندات النقل الالكترونية وتجارة الحساب المفتوح والمصطلحات التجارية الالكترونية E_TERMES والتوثيق الرقمى وقد تم إعادو هيكلة المشروع E_100 واستعيض عنه بمشروع التجارة الالكترونية ويشمل هذا المشروع ثلاث فرق _ فريق خاص بالممارسات التجارية الالكتروني_ فريق يهتم بأمن المعلومات ._ فريق يعنى بالمصطلحات الالكترونية .ويقوم الفريق العامل المعنى بالممارسات التجارية الالكترونية بوضع اطار منظم ذاتى للمدفوعات التجارية الالكترونية بالتعاون مع المنظمات الاخرى المهتمة بذات الموضوع بينما يهتم الفريق الثانى والخاص بامن المعلومات بوضع مبادىء توجيهية تسمى العرف العام فى التجارة الالكترونية تساعد رجال الاعمال فى ابرام صفقات الكترونية مأمونة اما الفريق المهتم بالمصطلحات الالكترونية فقد ميز بين انواع ثلاثة من المصطلحات : المصطلحات

المستمدة من ال INCOMTERMES والمصطلحات السائدة فى الحياة العملية والمصطلحات المستمدة من الاتفاقيات الدوليةوبغض النظر عن هذه التفرقة فان المصطلحات تشكل نموذجا من المصطلحات القانونية التى تستخدم فى مجال التجارة الالكترونية

- اعمال الجماعة الاوروبية :أدركت الجماعة الاوروبية منذ البداية اهمية التبادل الالكترونى للبيانات والتجارى الالكترونية لذلك حرصت على تطوير القوعد القانونية للدول الاعضاء فى الاتحاد الاوروبى لتتلاءم مع تلك المعطيات الالكترونية وتحقيقا لذلك قامت بالعديد من الاعمال والدراسات التحليلة نذكر أعمال مجلس الجماعة الاوروبية : كان مجلس الجماعة الاوروبية من اولى الهيئات الدولية الت ادركت اهمية الاعتراف بالقيمة القانونية للتسجيلات المعلوماتية ضمن وسائل الاثبات فى المعاملات التجارية وهذا الاهتمام يتضح من خلال الدراسة التى اجرتها لجنه الخبراء التابعة له والتى بناء عليها اوصت لجنة الوزراء فى المجلس عام ١٩٨١ الدول الاعضاء فى الجماعة بضرورة التنسيق بين تشريعاتها فى مجال تطلب الكتابة والوثائق الالكترونية فى الكتابة .

أعمال لجنة الاتحادات الاوروبية :أجرت لجنة الاتحادات الاوروبية فى اطرا برنامج للتبادل الالكترونى للبيانات التجارية عدد من الدراسات بهدف تنمية البادل الالكترونى للبيانات والتجاره االكترونة فى اوروباوشملت المرحلة الاولى للبرنامج دراسة للعقبات القانونية التى تحول دون استخدام التبادل الالكترونى للبيانات وهى :ـ الالتزام المفروض فى بعض الدول باصدار او ارسال او حفظ المستندات الورقية موقعة كدليل على صحة الواقعة القانونية سرعة

زوال المعلومات المنقولة بواسطة التبادل الالكترونى للبيانات وصعوبة ايجاد دليل عليها . صعوبة تحديد لحظة ومكان ابرام الصفقة المنفذة عن طريق التبادل الالكترونى للبيانات وكان من اهم الوسائل التى نالت عناية واهتمام اللجنة مسألة اعداد اتفاق اوروبى نموذجى للتبادل الالكترونى للبيانات لذا اصدرت اللجنة توصية بتاريخ ١٩ اكتوبر ١٩٩٤ بخصوص الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية دعت فيها رجال الاعمال والمنظمات الدولية المعنية بهذا المجال الىاستخدام نموذج للعقد الذى اصدرته مع الاستعانة بالشرح والتعليق على كل مادة .وبالاضافة الى ذلك نشرت اللجنة فى ابريل عام ١٩٩٧ توجيها خاصا بالاتصالات المعنية بالتجارة الالكترونيةوالتوقيعات الرقمية والتشفير كما اقترحت توجيهات إرشادية بخصوص الاطار العام للتوقيعات الالكترونية فى عام ١٩٩٨ وشددت على اهمية وضع اطار تنظيمى جديد يفى باحتياجات الاعمال التجارية والمستهلكين لاسيما فى مجال امن البيانات وحماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية والاقتطاع الضريبى .

* أعمال البرلمان الاوروبى : سوف نشير الى الاعمال التى تمت فى مجال التوقيع الالكترونى والاعمال التى مازالت قيد الاعداد بخصوص الاطار القانونى للتجارة الالكترونية .

التوجيه الاوروبى بشأن التوقيعات الالكترونية :أدرك البرلمان الاوروبى ان تحقيق الثقة والامان داخل السوق الاوروبية يتوقف فى المقام الاول على ثقة الافراد فى عملات التبادل والتوقيعات الالكترونية باعتبارها تمثل عماد الحياة الاقتصادية لهذا بادر باصدار توجه بشان التوقيعات الالكترونية فى ١٣ ديسمبر عام ١٩٩٩ ويتكون

هذا التوجيه من ثمان وعشرين حيثية وخمس عشرة مادة وأربعة ملاحق كما حرص على حث الدول الأعضاء على أتخاذ الأجراءات اللازمة لأدماج أحكام هذا التوجيه فى قوانينها الداخلية قبل ٢٩ يوليو عام ٢٠٠١(راجع المادة ١٣ من التوجيه) .وعلى الرغم من ان الاعمال الخاصة بالتوقيعات الالكترونية كانت قيد الاعداد على المستوى الدولى داخل اروقة الامم المتحدة الا ان البرلمان الاوروبى فضل عدم الانتظار حتى إصدار النص العالمى بشأن التوقيعات الالكترونية بغية اعطاء التوجيه مكانة متميزة مع امكانيى تعديله بما يتفق مع النتائج التى يتضمنها النص العالمى فى حالة صدوره .

ويهدف هذا التوجيه الى يسير استخدام التوقيعات الالكترونية وضمان الاعتراف القانونى بها كدليل اثبات كما يهدف كذلك الى وضع اطار قانونى للتوقيعات الالكترونى وخدمات التصديق من اجل ضمان سير العمل بانتظام داخل السوق الاوروبية (راجع المادة (١) من التوجيه).وأكدت المادة الخامسة من التوجيه مبدأ عدم التمييز بين التوقيعات الالكترونية والتوقيعات اليدوية وطالبت بمنح التوقيع الالكترونى ذات الحجية التى للتوقيع الخطى .وحدد التوجيه أيضا نظام مسئولية مؤدى خدمات التصديق (م/ ٦ من التوجيه) ومتطلبات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصى الناجمة عن توجيه ٩٥ /٤٩ للاتحاد الوروبى الصادر فى ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ (م/٨ من التوجيه)التوجيه الاوروبى بشأن التجارة الالكترونية :ايمانا منه باهمية وضع اطار عام للتجاة الالكترونية يفى بمتطلبات رجال الاعمال والمستهلكين اصدر البرلمان الاوروبى والمجلس توجيها اوروبيا يتعلق بالمظاهر القانونية لخدمة مجتمع المعلومات وخصوصا التجارة

الالكترونية فى ٨ يونو عام ٢٠٠٠ .هذا التوجيه يشير ف حيثيته رقم (٥) الى العقبات القانونية التى تواجه سير العمل بانتظام فى السوق الداخلية لمجتمع المعلومات كما يشير ايضا فى حيثياته رقم (٥٨,٦١و٦٢) الى الاتهمام العالمى بالتجاة الالكترونية وبالاضافه الى ذلك التوجيه فى حيثيته رقم (٧) الضوء على مسألة الامن القانونى واهمية الثقة بالنسبة للمستهلكين كما أشار فى حيثياته رقم (١١,١٧,٥٥) الى الادوات القانونية التى تنظم مسألة الحماية والاشخاص عموما بخصوص معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى .وأهم ماتضمنه هذا التوجيه هى الاحكام المتعلقة بتطبيق قواعد القانون الدولى الخاص وخصوصا فى موضوعى الاقامة والاعلام فبخصوص الاقامة فقد نص التوجيه على ان الاقامة ليس المقصود بها مكان الشركة المؤدية للخدمة على مواقع الانترنت وغنما يقصد به المكان الى تمارس فيه الشركة أنشطها الاقتصادية وفى مجال الإعلام أوضح التوجيه الشروط التى يجب توافرها لإخضاع الموردين لقواعد خاصة بالعمليات الالكتونية التى تتم عبر الشبكات الانترنت كما ان التوجيه ثانيا :يحتوى على اقتراحات اخرى عديدة لا يتسع المجال هنا لعرضها.الاعمال الدولية والاقليمية بشأن حماية الحياة الخاصة وتدفق البيانات عبر الحدود.أدركت الجماعة الدولية منذ البداية اهمية حماية الحياة الخاصة والبيانات عبر الحدود لذلك حرصت على تطوير القواعد القانونية لتلائم العمليات الالكترونية وتحقيقا لذلك بذات الجمعية العامة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والجماعة الاوروبية جهودا ضخمة فى هذا المجال أعمال الجمعية العامة للامم المتحدة :وضعت الامم المتحدة خطوطا إرشادية تم

اقرارها من قبل الجمعية العامة بالقرار رقم (٤٥/٩٠) فى ١٤ ديسمبر عام ١٩٩٠ وهى تمثل الحد الادنى من الضمانات لحماية حقوق الانسان المعمول بها فى التشريعات الوطنية وهذه الخطوط الارشادية تنشد منع تجميع ومعالجة البيانات بوسائل غير مشروعة علاوة على انها تحرص على تأكيد مبدأ التداول الحر للبيانات بين الدول برط وجود ضمانات متبادلة .

- أعمال منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية :أصدرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام ١٩٨٠ خطوطا إرشادية او توجيهية لتنظيم حماية الحياة الخاصة وتدفق المعلومات ذات الطابع الشخصى عبر الحدود ووضعت هذه الخطوط عدة مبادىء واجبة التطبيق على المستويين الداخلى والدولى وقد طالبت المنظمة الدول العضاء بألا تنشىء باسم الحياة الخاصة عقبات لامبرر لها تحول دون انتقال البيانات ذات الطبيعة الشخصية وأن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لحماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية بشرط ألا يكون هناك تعسف فى استخدام هذا الحق .وفيما يتعلق بالقانون الدولى الخاص فقد أولى فريق الخبراء عند إعداده هذه الخطوط مشكلة تنازع القوانين والاختصاص القضائى عبر الحدود بشأن حماية الحياة الخاصة عناية بالغة غير انه لم يعرض اية حلول دقيقة أو تفصيلية ومع ذلك فقد تضمنت هذه الخطوط توصية هامة مفادها انه " يجب على الدول الأعضاء أن تجتهد فى وضع مبادىء واجبة التطبيق عى المستويين الوطنى والدولى بغية تحديد القانون الواجب التطبيق بشان انسياب اليانات ذات الطابع الشخصى عبر الحدود .وتطبيقا لذلك تبنت حكومات الدول الأعضاء فى المنظمة عم ١٩٨٥ بياناً خاصاً بتدفق

المعلومات عبر الحدود ، من أجل إمال مبدأ الشفافية القانونية والسياسية بخصوص المبادلات الدولية ،ومراعاة الحلول المتناسقة لمعالجة المشكلات المرتبطة بهذه المبادلات .وقد تابعت المنظمة عمل فريق الخبراء المعنى بأمن المعلومات والحياة الخاصة هذا التقرير يدعو الى تزايد الاهتمام بحماية المعلومات وبصفة خاصة فى البيئه الالكترونية التى تتم عبر الخط . واصى التقرير بإجراء تحقيقات متنوعة بخصوص الإستخدام غير المشروع على الانترنت من أجل حماية التجار وبياناتهم الشخصية وتنمية التجارة الالكترونية كما أوصى بعمل قوائم للشكاوى فى بعض الدول الأعضاء بالمنظمة بشان المشكلات الخاصة باستخدام العنوان الالكترونى وحق العملاء فى فحص المراسلات الالكترونية وتزيف المعلومات وأعمال الاحتيال على الانترنت كما أشاد التقرير بأهمية ان تكون هناك مبادرة من جانب القطاع الخاص بخصوص حماية الحياة الخاصة على مواقه الويب وأكد فريق العمل ايضاً على اهمية دور الحكومات فى وضع المبادىء الارشادية المبنية على أساس القانون او بناء على عمل تنظيمى، حيث يجب الرجوع الى تلك المبادىء فى حالة عدم مراعاتها من جانب الأشخاص كما أوصى التقرير بضرورة التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص بالإضافة إلى التعاون بين كل من العاملين على الانترنت .وفى فبراير عام ١٩٩٨ قامت المنظمة بالتعاون مع اللجنة الاستشارية للاقتصاد والصناعة لديها بتنظيم مؤتمر دولى بخصوص "حماية الحياة الخاصة فى مجتمع الشبكات العالمية " ضم مثلى حكومات الدول الاعضاء والقطاع الخاص والجهات المعنية بحماية المستهلكين والسلطة المعنية بحماية المعلومات وقد اكد رئيس المؤتمر

لدى ختام اعماله على ضورة إيجاد توازن عادل بن حرية انتقال المعلومات وحماية الحياة الخاصة هذا البيان يشير الى آليات الاستخدام وضوابط الالتزام على الشبكة العالمية وفقا للخطوط الارشادية للمنظمة التى تم انشائها فى سبتمبر ١٩٩٨ بخصوص حماية الحياة الخاصة والتى تحتوى على القوانين وآليات التنظيم الذاتى المعتمدة على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى .والمؤتمر الثانى : تم انعقاده بأوتاوا فى الفترة من ٧_٩ أكتوبر عام ١٩٩٨ تحت مسمى " عالم بلا حدود " ففى هذا المؤتمر تبنى الوزراء ممثلى الدول الاعضاء اعلاناً يتعلق بحماية الحياة الخاصة على الشبكات العالمية اكد على اهمية التعاون بين كافة الجهات المعنية بهذا الشان وعلى اهمية وضع توجيه عملى من اجل استخدام الخطوط الارشادية بخصوص حماية الحياة الخاصة .

- أعمال الجماعة الاوروبية : من الأهمية بمكان الإشارة الى الاعمال التى قام بها مجلس الجماعة الاوروبة والبرلمان الاوروبى فى مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصى على الانترنت:اعمال مجلس الجماعة الاوروبية :ضطلع المجلس الاوروبى بدور كبير فى مجال حماة الحياة الخاصة للافراد وبصفة خاصة البيانات ذات الطابع الشخصى التى يتم تدوالها من بلد لآخر عبر شبكة المعلومات الدولية هذا الاهتمام عبرت عنه الوصية رقم ٩٣/ ٩٥ الصادرة فى ١١ سبتمبر عام ١٩٩٥ بشان المشكلات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والتوصية رقم ٩٩/٥ بشان انسياب البيانات عبر الشبكة الدولية والتى حثت الدول الاعضاء على مراعاة الخطوط الارشادية الملحقه بالتوصية عند مراجعة تشريعاتها الداخلية .ووفقا للمادة (١١) من الخطوط الارشادية يمكن للمستخدم ابلاغ السلطات المختصة او رفع الدعوى

أمام القضاء فى حالة عدم احترام مؤدى الخدمة للقواعد المتعلقة بحماية الحياة الخاصة أو عند إبلاغه المستخدم بيانات خاطئة وأكدت المادة (١٣) مبدأحرية تداول المعلومات الشخصية عبر الحدود لكنها اوجبت الاستعلام من الجهات المختصة عن مدى امكانية إجراء هذا النقل وتنبيه المرسل اليه البيانات باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية تلك المعلومات إذا كانت تخص شخصاً آخر غير المرسل اليه كما لفتت المادة (١٤) النظر الى اهمية التحقق من هوية مقدم الخدمة بغية بث الثقة وتوقع القانون الواجب التطبيق .وقد بدأ المجلس الاوروبى منذ اعتماد هذت التوصية فى إعدد بروتوكول إضافى للاتفاقية رقم (١٠٨) الخاصة بحماية الاشخاص فما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصى المعتمدة فى ٢٨ يناير عام ١٩٨١ هذا البروتوكول الاضافى فرض التزاما بإنشاء سلطة مستقلة للرقابة لحماية البيانات فى كل دولة صدقت عليه وحظر انتقال تدفق البيانات نحو البلاد والمنظمات التى لا تمتلك مستوى حماية ملائما للبيانات الشخصية ولما كان هذا البروتوكول مستوحى من التوجيه الاوروبى رقم ٤٦م٩٥ المعتمد فى اكتوبر عام ١٩٩٥ والخاص بحماية البيانات ذات الطابع الشخصى وحرية انتقال المعلومات فإنه يجب التعرض له بشىء من التفصيل وهذا يتحقق من خلال أعمال البرلمان الاوروبى اعتمد البرلمان الاوروبى ومجلس الاتحاد التوجيه رقم ٤٦/٩٥ فى اكتوبر ١٩٩٥ بغية تحقيق التنسيق بين القوانين الاوروبية فى مجال حماية البانات وتسهيل انتقالها وكفالة مستوى أعلى من الحماية لمواطنى الاتحاد الاوروبى عند الاتصال مع بلاد اخرى غير مشتركة فى الاتحاد .

وتحقيقا لتلك الاهداف احتفظ التوجيه بتصور واسع لنطاق تطبيقه فنص على ايقاف العمل بالتقنيات الوطنية إمال القواعد الواردة به وذلك فى الاحوال التالية : عندما يكون المسئول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصى مقيماً فى دولة من دول الاتحاد أو عندما لايكون مقيماً على إقليم دولة عضو ولكن قانونه يسمح بتطبيق القواعد التى اشتمل عليها التوجيهبموجب قواعد القانون الدولى - عندما يكون المسئول غر مقيم على إقليم دولة عضو ولكنه استعان من أجل معالجة البيانات الشخصية بوسائل تقنية أوغيرها موجودة بالاتحاد إلا إذا كان استخدام هذا الادوات قد تم بشكل عرضى بمجرد المرور العابر بإقليم دولة عضوة فى الاتحاد وقد اعتمد البرلمان والمجلس الاوروبيين التوجيه رقم ٢٠٠٠/٥٨ فى ١٢ يوليو عام ٢٠٠٠بشأن حماية الحياة الخاصة فى مجال الاتصالات الالكترونية للتنسيق بين الدول الاعضاء بشأن حماية البيانات الشخصية عبر الانترنت ولسدالعجز والقصور فى التوجيه الصادر عام١٩٩٥ .

الأعمال الدولية والاقليمية بشأن حماية المستهلكين فى مجال التجارة الالكترونية : تعد حماية المستهلك احد اهم القضايا التى يهددها مجتمع الانترنت والتجارة الالكترونية عندما يبدأ المستهلك فى إبرام الصفقات عبر شاشات الحواسيب الآلية وتعزى تلك المخاطر الى الطبيعة العالمية او الانفتاحية للشبكة بالإضافة الى غياب السلطة التشريعية وغياب المعلومات عن طبيعة الاموال والخدمات المعروضة وعدم الاتصال المباشر بين المشترى والبائع أخيراًعدم التحقق من هوية مؤدى الخدمة ، ..... الخ ونظراً لذلك بدت هناك حاجة ملحة الى إعادة

النظر فى القواعد المعنية بحماية المستهلك فى ضوء التطور الجديد فى مجتمع المعلومات **وسوف نستعرض هذه المعلومات على المستويين الدولى والاقليمى على النحو التالى :**

- أعمال منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية : نالت حماية المستهلك اهتمام تلك المنظمة فى الآونة الاخيرة ويمكن رصد هذا الاهتمام من خلال أعمال المؤتمر الثانى الذى تم انعقاده بأوتاوا فى أكتوبر ١٩٩٨ تحت اسم "عالم بلا حدود"فقد أعد المؤتمر تقريراً باسم حماية المستهلك فى السوق الالكترونية بالإضافة الى الاعلام الوزارى الخاص بحماية المستهلك فى مجال التجارة الالكترونية ايضاً هذان العملان وضعا الخطوط العريضة لحماية المستهلك عبر الانترنت .

أعمال الاتحاد الأوروبى : حرصت الجماعة الاوروبية على تأكيد حماية المستهلك فى العديد من الاعمال الصادرة منها بدءاً من عام ١٩٨٤ حتى عام ٢٠٠٠ نذكر منها :التوصية رقم ٤٥٠ / ٨٤ الصادرة فى ١٠ سبتمبر ١٩٨٤ بشأن حماية المستهلك من الإلانات المضللة او الخادعة .التوصية رقم ٨٥/٣٧٤ الصادرة فى ٢٥ يوليو ١٩٨٥ فيما يتعلق بالمسئولية عن عمل المنتجات المعيبة التوصية رقم ٩٣/١٣ الصادرة فى ابريل ١٩٩٣ المعنية بحماية المستهلك من الشروط التعسفية التوصية رقم ٩٧/٧ الصادرة فى ٢٠ مايو ١٩٩٧ بشأن حماية المستهلك فى العقود التى تتم عن بعد التوجيه رقم ٩٨/٦ الصادرة فى ١٦ فبراير ١٩٩٨ المتعلق بحماية المستهلك فى مجال عرض سعر المنتجات التوجيه الصادر رقم ٩٩/٤٤ الصادرة فى ٢٥ مايو ١٩٩٩ بشأن بعض المظاهر البيع وضمان أسعار للمستهلكين التوجيه رقم ٢٠٠٠/٣١ الصادرة فى ٨ يونو ٢٠٠٠ الخاص ببعض المظاهر القانونية لخدمة مجتمع المعلومات

وخصوصاً التجارة الالكترونية وبالإضافة الى ما تقدم فهناك مشروع توجيه خاص بعقود الخدمات المالية للمستهلكين عن بعد وهذا التوجيه يهدف الى تكملة التوجيه الصادر عام ١٩٩٧ كما تجدر الإشارة ايضاًإلى توصية اللجنة الاوروبية بخصوص ادوات الوفاء الالكترونى التى تكفل بعض الحماية للمستهلكين بخصوص الصفقات التى تتم عن طريق ادوات الوفاء الالكترونية ويبقى بعد ذلك تحديد

الأعمال الدولية والإقليمية بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية :

تعد حقوق الملكية الفكرية أولى الموضوعات القانونية التى يهددها المجتمع الجديد للمعلومات ويعزى هذا الامر إلى سهولة نشر المؤلفات أو نسخها أو إعادة نقلها أو تعديلها على شبكات الانترنت من جانب وضعف الحماية الممنوحة لحق المؤلف من جانب آخر ونتيجة لذلك **كانت هناك محاولات على المستويين الدولى والاقليمى لحماية تلك الحقوق نوضحها تباعا كما يلى :**

الأعمال الدولية : ومن اهم الأعمال الدولية فى هذا الشأن نذكر عملين قامت بهما المنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال مؤتمر دبلوماسى انعقد جينيف فى ٢٠ ديسمبر عام ١٩٩٦ : العمل الأول يختص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاوره بصفة عامة والعمل الثانى يتعلق بحماية حقوق الفنانين .ونظراً إلى عدم التوصل لحلول حاسمة فى هذا الشأن قام الامين العام بإعداد مذكرة فى ٣١ يوليو عام ١٩٩٨ بعنوان "الملكية الفكرية والتجارة الالكترونية " كانت الحافز لعقد مؤتمر دولى آخر للمنظمة فى سبتمبر عام ١٩٩٩ بخصوص التجارة

الالكترونية والملكية الفكرية أيضاً ثم عقد مؤتمر دولى آخر لنفس الموضوع فى عام ٢٠٠١

الأعمال الإقليمية : ومن الأعمال الإقليمية نذكر التوجيه الاوروبى رقم ٦٩/٩ فى ١١ مارس ١٩٩٦ بشأن الحماية القانونية للمعلومات الأساسية والاقتراح بتوجيه فى ١٥ ديسمبر عام ١٩٩٧ خاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة فى مجتمع المعلومات وبشأن المشكلة الجديدة المتعلقة بتعيين وحماية العناوين الالكترونية أوصى الاتحاد الأوروبى الدول الأعضاء بعدم تبنى تنظيمات فردية بخصوص التجارة الرقمية والعناوين الإلكترونية كما أصدر الاتحاد الاوروبى والولايات المتحدة الامريكية إعلاناً بواشنطن فى ٥ ديسمبر ١٩٩٧ خاصاً بالتجارة الإلكترونية أكد فيه اهميتها فى توسيع نطاق المعاملات بين المشروعات وبينهم وبين المستهلكين كما أكد كذلك أهمية وجود نظام دولى لمنح وإدارة العناوين الإلكترونية عبر الشبكة الدولية

الأعمال الدولية والإقليمية بشأن الجمارك عبر الشبكة الدولية :

سوف نشير إلى أعمال المنظمة العالمية للتجارة وأعمال منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية **وكذلك أعمال الجماعة الاوروبية فى مجال الجمارك وذلك على النحو التالى :**

الأعمال الدولية : تتضمن هذه الاعمال مجهودات المنظمة العالمية للتجاة وأعمال منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .

أعمال المنظمة العالمية للتجارة : أصدرت المنظمة العالمية للتجارة العديد من القرارات والاعلانات التى تتعلق بتنمية التجارة الالكترونية

غير اننا نكتفى فى هذا المقام بالإشارة إلى الاعلان الصادر فى ديسمبر عام ١٩٩٦ بشأن منتجات تكنولوجيا المعلومات والذى بموجبه تعهدت ثمان وأربعون دولة بالبدء فى التخفيض التدريجى للجمارك ذات الصلة بالتجارة الالكترونية على أن يتم إلغاء كافة هذه الجمارك ابتداء من أول يناير عام ٢٠٠٠ .ـ أعمال منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأعمال عديدة نذكر منها قيام اللجنة الضريبية للمنظمة والتى تكونت فى ٢٢ يسمبر ٢٠٠٠ بإجراء بعض التعديلات على المادة (٥) من النموذج الأساسى للمنظمة والخاصة بالازدواج الضريبى وتبنى فكرة الاقامة الثابتة كأساس لفرض الضريبة على معاملات التجارة الالكترونية .

أعمال مجلس الجمارك الاوروبى : بدأ اهتمام مجلس التعاون الجمركى بالمعاملات الالكترونية ابتداءً من عام ١٩٨١ فى هذا العام أصدر المجلس توصية بشأن إرسال وتوثيق المعلومات الجمركية المجهزة بواسطة الحاسوب تدعو السلطات الجمركية إلى القيام بخطوات تسمح للافراد باستخدام الوسائل الالكترونية فى الاعلانات الموجهه إلى سلطات الجمارك .وفى عم ١٩٨٦ قام المجلس بإعداد مشروع بشان التجارة الالكترونية يتعلق بإمكانية القبول الدولى للاعتراف بتوثيق البيانات التى تتم على دعامات تكنولوجية وإعطائها ذات الحجية القانونية الى تمنح للدعامات الورقية كما اقترح المجلس على الدول الاعضاء كذلك إعداد مشروع اتفاقية بخصوص تبادل البيانات الجمركية والتجارية عن طريق الوسائل الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات .وفى عام ١٩٩٠ أوصت منظمة العالمية للجمارك الدول الأعضاء فى المنظمة وجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة او

وكالاتها المتخصصة وكذلك الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية بتطبيق قواعد الأمم المتحدة الخاصة بتبادل البيانات الإلكترونية فى شئون الإدارة والتجارة والنقل من أجل إعداد الرسائل الإلكترونية المراد تبادلها بين الإدارات الجمركية واستفادة التجار من تلك القواعد يبقى بعد هذا العرض ضرورة التعرض للاعمال الخاصة بتشوية المنازعات الدولية عبر شاشات الحواسيب الآلية كى نلم بمعظم التوصيات الدولية الأساسية .